

تَنْظِيمَة هُدَى السَّلَمِ

پرسم ما یأتی :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم رقم 84 - 64 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 الذي يجعل المعهد الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط مركزاً وطنياً للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 64 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة الأولى : يتحذّل المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتحطيط تسمية المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية، ويدعى في صلب النص "المركز".

يعتبر المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 84-64 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 4 : تتمثل مهمة المركز، في إطار عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، في القيام بدراسات وتحاليل ذات طابع اقتصادي وسياسي وديمغرافي واجتماعي وثقافي.

وبهذه الصفة، يكلف المركز، لاسيما بما يأتي :

- القيام بدراسات اقتصادية عامة تتعلق بالمؤسسات الاقتصادية والمالية والتنمية الاقتصادية والاندماج الاقتصادي الوطني والجهوي، وكذلك بالعلاقات الاقتصادية الدولية،

مرسوم تنفيذي رقم 305 - 2000 مؤرخ في
14 رجب عام 1421 الموافق 12 أكتوبر
سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم رقم
64 - 84 المؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق 10 مارس سنة
1984 الذي يجعل المعهد الوطني
للدراسات والتحاليل الخاصة بالتطهير
مركزًا وطنيًّا للدراسات والتحاليل
الخاصة بالتطهير.

إنَّ رَئِيسَ الْحُكُومَةِ،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 64 المؤرخ في
7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة
1984، الذى يجعل المعهد الوطنى للدراسات
والتحاليل الخاصة بالتخطيط مركزاً وطنياً للدراسات
والتحاليل الخاصة بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 42 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 الذي يحول إلى وزير الداخلية سلطة الوصاية على المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- تصور برامج للتكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى متخصص في التكوين القصير والمتوسط في الفروع المرتبطة بمهامه لفائدة مستخدمي الإدارات العمومية والمؤسسات.

يمكن المركز الاستعانة بالخبراء والاستشاريين لتحقيق أهدافه.

المادة 4 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 1404 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير عام، يعين بمرسوم طبقا للتنظيم المعمول به. وتنهى مهامه بنفس الأشكال."

المادة 5 : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 1404 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يساعد المدير العام في مهامه رؤساء دوائر ومديرو دراسات.

يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 6 : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 1404 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- ثلاثة (3) ممثلين للوزير المكلف بالداخلية، يعين أحدهم كرئيس،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالعمل والشئون الاجتماعية،

- إنجاز كل دراسة وبحث حول التنظيم الإقليمي والإدارة المحلية ومنتخبها وتأطيرها وسير المصالح العمومية لتقدير الفعالية والنتائج وعصرنة الجهاز الإداري والتنمية المحلية والجهوية واستغلال المجال والتسيير العماني والتزويج الريفي وتدفقات الهجرة الداخلية والديناميكية الاجتماعية،

- القيام بكل دراسة ديمغرافية ومستقبلية قصد تحليل خصائص السكان (الزواج والخصوبة والولادات والوفيات والهجرة والبنية الأسرية) وإعداد الاستراتيجيات في إطار السياسات السكانية،

- تحليل التفاعلات بين تطور السكان والمحيط وكذا التحولات الاجتماعية المترتبة عن التنمية،

- دراسة الاحتياجات الاجتماعية للسكان والإطار المعيشي والظروف المعيشية للأسر، والجوانب المتعلقة بال التربية والصحة والسكن والمؤسسات الاجتماعية،

- ضمان كل الخبرة والتطوير والمراقبة المحاسبية والمالية للمؤسسات وتقدير الأموال، وقياس النتائج وانعكاس استراتيجيتها على المحيط الاقتصادي والاجتماعي وتحديد سياسات الاستثمار والتمويل وإعادة الهيكلة وإعادة التوزيع وحركة رؤوس الأموال ومتابعتها،

- رصد توجهات الرأي العام وتطورها على أساس التحقيقات، أو سبر الآراء للطرف الاقتصادي والاجتماعي السياسي والثقافي،

- القيام بدراسات السوق من كل طبيعة وسبر الآراء حول القضايا السياسية الكبرى ودراسة مدى ذيوع وسائل الإعلام ونسب الاستعمال وكذا كل تحقيق له صلة ب مجالات نشاط هيأكل المركز،

- تأسيس بنوك معلومات تحتوي على معلومات ذات فائدة للإدارة العمومية والمعاملين العموميين والخواص، وقيادة تسيير شبكة الاتصال والمصادر المعلوماتية الأخرى وإنجاز أنظمة إعلامية،

- تطبيق سياسات بحث وتسخير الوثائق ونشر الأعمال التي ينجزها المركز، ونشر مجلة المركز أو أي نشريات أخرى،

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 306 مؤرخ في 14 رجب عام 1421 الموافق 12 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الفشل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح السلطات الوصية التابعة لها.

يعين ممثلاً للإدارات المركزية من بين أصحاب الوظائف العليا الذين لهم رتبة مدير على الأقل في القطاع الوزاري الذي يمثله.

عندما تنتهي عضوية أحد الأعضاء، يتم تعويضه ضمن نفس الشروط.

يستخلفه العضو الجديد المعين للمدة المتبقية من العضوية.

يشارك المدير العام للمركز في إشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويساهم أمانة المجلس.

يقدم العون المحاسب للمركز إلى مجلس الإدارة الوثائق المحاسبية ضمن الأشكال المعمول بها.

المادة 7 : يقوم المركز بإنجاز المهام ذات الصلة بالخدمة العمومية والصالح العام في إطار دفتر الشروط العام تحدّد فيه مهامه والتزامه. يحدد دفتر الشروط العام التموذجي بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1421 الموافق 12 أكتوبر سنة 2000.